Distr.
GENERAL

A/39/702
30 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غجيغورج بولوفجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :

"عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

" (أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

" (ب) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

" (ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام "

وأن تحيل البند الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مقترنا بالبندين ٩٢ و ٩٤ في جلساتها ٢٣-٣٣ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٣ المعقودة في ٢٦ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢ و ٥-٧ و ١٥ و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/39/SR.23-33 ، 41 ، 47 ، 50 و 53).

Digitized by UNOG Library

٣ - وعرضت الوثائق التالية على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع جيم (الجزء الأول) (١) ؛

(ب) حالة المرأة في المناطق الريفية (A/39/58-E/1984/5) ؛

(ج) آراء الدول الأعضاء بشأن مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام (A/39/146 و Corr.1 و Add.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (A/39/566) مقدم تحت البند ٨٠ (ك) من جدول الأعمال ، (اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية) ؛

(هـ) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام (A/39/569 و Add.1) ؛

(و) الخيارات الممكنة لمواصلة أنشطة الصندوق في المستقبل : تقرير الأمين العام (A/39/571) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام (A/C.3/39/7) يحيل بها تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/CONF.116/PC/19 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/39/185-S/16486) .

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر أدلى مساعد الأمين العام لشؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/39/L.19/Rev.1

٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل بلغاريا مشروع قرار (A/C.3/39/L.19/Rev.1) عنوانه " دور المرأة في المجتمع " مقدم من الأرجنتين وبلغاريا

---

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

Digitized by UNOG Library

وبوركينا فاسو والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزامبيا وفنزويلا وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونيجيريا واليونان وانضمت اليهم بعد ذلك بنغلاديش وغينيا - بيساو .

٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.19/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/39/L.20

٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/39/L.20) عنوانه " مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين " مقدم من اثيوبيا وأفغانستان وانغولا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق وغينيا - بيساو وفييت نام وكوبا والكونغو ومالي ومدغشقر ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية وكذلك موزامبيق .

٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/39/L.24/Rev.1

٩ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.3/39/L.24/Rev.1) عنوانه " الترتيبات المتعلقة بادارة الصندوق في المستقبل " مقدم من بوليفيا وتريندياد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وساحل العاج وسري لانكا وسوازيلند والسودان والسويد وغيانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليبريا ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولندا واليابان وانضمت اليهم بعد ذلك استراليا وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى ونيوزيلندا .

١٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.24/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/39/L.27

١١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.3/39/L.27) عنوانه " تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية " مقدم من بنن والجمهورية الديمقراطية الالمانية وسيراليون والفلبين وفييت نام وكوبا والمغرب ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا وانضمت اليهم فيما بعد بنغلاديش ورواندا وسورينام وغينيا .

Digitized by UNOG Library

١٢- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/39/L.38

١٣- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل جامايكا مشروع قرار (A/C.3/39/L.28) عنوانه " وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية " مقدم من بربادوس وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وساحل العاج وغيانا وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وانضمت اليهم بعد ذلك الفلبين والكاميرون وكوستاريكا .

١٤- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر أدلى مدير شعبة الميزانية ببيان ردا على أسئلة أثارتها بعض الوفود .

١٥- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.28 بعد تصويت سجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الخامس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،

---

(٢) أوضح وفد جزر البهاما أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت تأييدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

العارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا .

واو - مشروع القرار A/C.3/39/L.29

١٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل استراليا مشروع قرار (A/C.3/39/L.29) عنوانه "ادماج المرأة في جميع نواحي عملية التنمية" مقدم من الأردن واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وايرلندا وبلجيكا وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسويد والفلبين وفنزويلا وفييت نام والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليسوتو ومالي والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، وانضمت اليهم بعد ذلك اكوادور وبنغلاديش وجمهورية افريقيا الوسطى وسورينام.

١٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار السادس) .

Digitized by UNOG Library

زاى - مشروع القرار A/C.3/39/L.21

١٨- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل مصر نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع قرار (A/C.3/39/L.21) عنوانه " الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة " .

١٩- وتم في الوثيقة A/C.3/39/L.44 تعميم بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٢٠- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر أدلى أمين المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ببيان .

٢١- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار السابع) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

دور المرأة في المجتمع

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة - المساواة والتنمية والسلم ، وأهمية اعلان المكسيك ، بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥ (٣) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٤) وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (٥) ،

واذ تلاحظ ان السلم العادل والدائم والتقدم الاجتماعي وكذلك اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي المشاركة النشطة من جانب المرأة في توطيد السلم والتعاون الدوليين وفي عملية التنمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار ، والعنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية تشكل عائقا يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية والصادقة وادماج المرأة في المجتمع ،

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة : رقم المبيع E.76.IV.I) ، الفصل الاول .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) "تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بضرورة أن يكفل للمرأة الإعمال الكامل للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٦) وفي العهدين الدوليين لحقوق الانسان(٧) وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

واذ تسلم بأن تحقيق اشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءا لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان ،

وادراكا منها بأن الجهود الرامية الى تعزيز مركز المرأة ،من جميع جوانبه ،وادماجها بشكل كامل في المجتمع تتجاوز حدود مشكلة المساواة القانونية ، وان الامر يحتاج الى تحول هيكلي أعمق في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة والقضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لتهيئة الظروف للمرأة كي تنمي قدراتها الفكرية والبدنية وكي تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية الاجتماعية ،

واذ تضع في اعتبارها انه من الضروري توسيع الامكانات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والاعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ،

وادراكا منها بأن دور المرأة في انجاب الاولاد ينبغي ألا يكون سببا لعدم المساواة والتمييز ، وبأن تنشئة الاولاد تتطلب مسؤوليات مشتركة فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

واذ تقدر اسمى تقدير مشاركة واسهام المرأة المتزايدين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

١ - تناشد جميع الحكومات ،والمنظمات الدولية ،والمنظمات غير الحكومية أن تعترف في أنشطتها بأهمية جميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع - بوصفها أمّا ، وبوصفها شريكة في التنمية الاقتصادية ، وبوصفها شريكة في الحياة العامة دون ابخاس تقدير أى منها ؛

٢ - تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها ان تكفل اشراك المرأة في جميع مجالات العمل ،كما تكفل لها التساوى في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة ،وفرصا متكافئة في التعليم والتدريب المهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛

---

(٦) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تعمل على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافئ مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي ادارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٤ - تناشد الحكومات أن تعترف بما للامومة من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ ، في نطاق قدراتها وظروفها الخاصة ، جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية الامومة ، بما في ذلك اجازة الامومة المدفوعة الأجر ، وتأمين وظيفة الام للفترة اللازمة ، بحيث يسمح للمرأة ، اذا رغبت ، بالقيام بدورها كأم ، دون الاضرار بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تعمل على انشاء مرافق ملائمة لرعاية الطفل وتعليم الاطفال كوسيلة للجمع بين الامومة وأنشطة المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وبذا تقدم المساعدة لادماج المرأة في مجتمعها ادماجا كاملا ؛

٦ - توصي المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة بأن يولي المراعاة الواجبة لجميع جوانب دور المرأة في المجتمع عند استعراض وتقييم منجزات العقد ووضع سياسات المستقبل في هذا الميدان .

مشروع القرار الثاني

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد قرارها ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذى أصدرت فيه الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واذ تشير الى قرارها ٣٨/١٠٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاعلان ،

واذ تعتقد ان هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل ميدان من ميادين النشاط الانساني ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والامن والتعاون الدولي ،

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/١٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذى يأخذ فيه المجلس في اعتباره ان ملايين من النساء لا يزلن يعانين من مقاساة رهيبة وان كرامتهن الانسانية تنتهك نتيجة وجود أشكال ومظاهر مختلفة للاستعمار والسيطرة الاجنبية والفصل والتمييز العنصريين ،

واذ تدرك الحاجة الى تنفيذ أحكام الاعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع اشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ،والمدنية ، والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الدعاية للاعلان على نطاق واسع وتنفيذه ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٤ - تدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة الى النظر في التدابير الملائمة لتنفيذ الاعلان ؛

٥ - ترجو من لجنة مركز المرأة التي تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الاعلان في سياق الاستراتيجيات الموجهة نحو المستقبل والرامية الى النهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٦ - تقرر ان تنظر في مواصلة تنفيذ الاعلان في دورتها الاربعين في ضوء تقرير المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ في اطار البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم " .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

الترتيبات المتعلقة بادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٦/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذى قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تؤكد ضرورة القيام في دورتها الحالية بتحديد أكثر الترتيبات فعالية لمواصلة أنشطة الصندوق الى ما بعد انتهاء عقد الامم المتحدة للمرأة ، وذلك بالنظر الى الحاجة الى ضمان الاستقرار الطويل الأجل للصندوق ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٨/١٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى قررت فيه ، في جملة امور ، أن يجرى النظر في تقارير الأمين العام بشأن مستقبل الصندوق ، استعراضا متعمقا لجميع الخيارات الممكنة ،

واذ تؤكد من جديد أن الصندوق يستطيع أن يقدم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ،

واذ تسلم بالاسهام الكبير الذى تقدمه المرأة بالفعل والذى يمكن أن تقدمه في التنمية كما يدل على ذلك التقييم المتطلع الى المستقبل للأنشطة التي يساعدها الصندوق ، وبالدور الحاسم للصندوق بوصفه قاعدة موارد متخصصة للتعاون في ميدان التنمية ، وبالحاجة الى مواصلة تقديم المساعدة الى الأنشطة التي تستفيد منها المرأة استفادة مباشرة ،

واذ ترى بناء على ذلك أن من الأهمية الفائقة انشاء اطار تنظيمي في المستقبل يؤمن قدرة الصندوق على أن يكون بمثابة عامل حفاز في نظام الامم المتحدة الأساسي للتعاون في ميدان التنمية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الأنشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق الموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الانمائي ، والى المشاركة الكاملة للمرأة ، على جميع الصعد ، في عملية التنمية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألتين العامتين للتنمية واستفادة المرأة من الموارد الانمائية هو تهيئة الأوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

واذ ترحب بالانتهاء من التقييم المتطلع الى المستقبل للأنشطة التي يساعد هـــا الصندوق ، وبالنتائج والاستنتاجات المتعلقة بالمرأة والتنمية ودلالاتها بالنسبة لوكالات ومنظمات التعاون التقني ،

واذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من كفاءة مهنية عالية التخصص في مجال الأنشطـــة الانمائية للمرأة ، وضرورة تعزيز تلك الكفاءة ،

واذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات الوطنية ، والجماعـــات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الأبحاث النسائية ، الى جانب التعاون الوثيق للصندوق مع الوكالات الانمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ،

واذ تأخذ في اعتبارها الحجم المتوسط للصندوق ، وحاجته المستمرة الى الاستعانـــة بالقدرات التشغيلية للوكالات الاخرى ، واذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لاستمراره في تقديم المساعدة التقنية والموارد الى الصندوق ،

واذ تعرب عن تقديرها لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعين للأمانة العامة على اسهاماتهما في أعمال الصنـــدوق خلال السنوات الاولى لتشغيله ،

واذ تحيط علما باستعراض اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحـــدة للمرأة في دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، المشار اليهما في تقرير الامين العام (٨) ،

واذ تحيط علما كذلك بتقارير الأمين العام للصندوق (٩) ،

١ - تقرر مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خـــلال كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحـــدة الانمائي ، ويؤدي دورا مبتكرا وحفازا بالنسبة للنظام العام للتعاون الانمائي للامم المتحدة ؛

٢ - تؤيد أشكال الترتيبات الادارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الامـــم المتحدة الانمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات فـــي موعد أقصاه ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ؛

٣ - تؤكد من جديد المعايير التي أرساها القرار ٣١/١٣٣ المتعلقة بالانتفاع من موارد الصندوق ، والمبادئ التوجيهية الموضوعة بناء على مشورة اللجنة الاستشارية لصندوق

---

(٨) انظر A/39/569 .

(٩) A/39/146 و Add.1 ، و A/39/569 و Add.1 ، و A/39/571 .

Digitized by UNOG Library

التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والتي تؤكد على الانتفاع بهذه الموارد في التعـــــاون التقني الذى تستفيد منه المرأة ؛

٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تقترح ، في دورتها السابعة عشرة ، اسمـــا مناسبا للصندوق في المستقبل ؛

٥ - تؤكد على الحاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الانمائي ، لا سيما مع ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ومع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعين للأمانة العامة ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكوميـة ، التي لها دور حيوى في المحافظـة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن التبرعات المقدمة للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من تلبيـة جميع الطلبات الجديرة بالتنفيذ المقدمة للحصول على المساعدة التقنية ؛

٨ - تحث الحكومات تبعا لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتهـــا حيثما كان ذلك ممكنا ، وترجو من الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشاريـة فـــي دورتها السابعة عشرة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الاستشارية للصندوق أن ترصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالادارة ، المرفقة بهذا القرار ، وأن يتضمن التقرير السنوى المقدم الى الجمعية العامة عـن الصندوق ، لا سيما في سنواته الاولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة .

../..

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

ترتيبات لادارة صندوق ( )

١ - بموجب هذا القرار ، ينشأ صندوق ( ) ، المشار اليه أدناه باسم " الصندوق " ، باعتباره كيانا منفصلا وقابلا للتحديد يرتبط مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويكون مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المشار اليه أدناه باسم " المدير " ، مسؤولا عن كافة جوانب ادارة وعمليات الصندوق . وتكون هناك لجنة استشارية تقوم باسداء المشورة الى المدير بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة في أنشطة الصندوق وفقا للفقرة ١٣ أدناه ، وتطبق الترتيبات التالية لادارة الصندوق :

أولا - تحويل الموارد الحالية والتماس الوعد بالتبرعات والافادة بتلقيها وتحصيلها

٢ - يتم بموجب هذا القرار تصفية صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والصندوق الاستئماني التكميلي المتفرع عنه ، والمنشأ بناء على مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وتحول أصولهما الى الصندوق .

٣ - يمكن للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأشخاص الآخرين تقديم التبرعات للصندوق .

٤ - يدرج الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، ويقوم المدير بالمعاونة في تعبئة الموارد المالية للصندوق . وتكون التبرعات المقدمة الى الصندوق والحسابات المصرفية التي تودع فيها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية المعمول بهما في برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

ثانيا - عمليات الصندوق والرقابة عليها

٥ - تحول الى الصندوق بموجب هذا القرار كافة عمليات صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة .

٦ - يقوم المدير ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، بتعيين مدير للصندوق (المدير) ، مع مراعاة المؤهلات والخبرة ذات الصلة في

Digitized by UNOG Library

مجال التعاون التقني ، بما فيها تلك المؤهلات والخبرات التي تفيد المرأة . ويقوم المدير بتعيين موظفي الصندوق بالتشاور مع مدير الصندوق ، عملا بالنظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة .

٧ - يقوم المدير بتفويض مدير الصندوق في تنظيم شؤون الصندوق وادارته ، بما في ذلك المسؤولية عن تعبئة الموارد ، وستكون لمدير الصندوق سلطة ادارة كافة المسائل المتصلة بولاية الصندوق كما سيكون مسؤولا أمام المدير مباشرة .

٨ - يراعى في ادارة عمليات الصندوق الطابع الابتكاري والتشجيعي لأنشطة التعاون الانمائي التي يضطلع بها الصندوق لصالح المرأة كما تراعى معاييره الحالية واجراءاته التشغيلية . ويستمر العمل بالاجراءات الحالية للصندوق ، بما في ذلك الاجراءات المنظمة لتحديد المشاريع واعدادها والموافقة عليها وتقديرها وتنفيذها وتقييمها ، وهي الاجراءات التي أنشئت بالنظر الى الاحتياجات الواردة في المعايير التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٣١/١٣٣ ، ووفقا لمشورة اللجنة الاستشارية . ويسرى على عمليات الصندوق نظام برنامج الأمم المتحدة الانمائي وقواعده وتوجيهاته ، رهنا بالأحكام الواردة في هذا المرفق .

٩ - تستخدم موارد الصندوق بصفة رئيسية في مجالين من المجالات ذات الأولوية : أولا ، لاستخدامها كعامل حفاز ، بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في صميم الأنشطة الانمائية السائدة ، وذلك بصورة متكررة قدر الامكان في المراحل السابقة على الاستثمار . ثانيا ، يقوم الصندوق بتدعيم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والاقليمية . وتكون موارد الصندوق مكملة للمسؤوليات المسندة الى مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال التعاون التقني ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وليست بديلة عنها .

١٠ - تغطى كافة تكاليف الدعم الادارية والبرنامجية للصندوق من موارده الخاصة .

١١ - تستمر المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والوحدات التنظيمية الأخرى للبرنامج ، والمكاتب الاقليمية التابعة له في تقديم المساعدة لعمليات الصندوق وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق بعثات البرمجة المشتركة لضمان اشتراك المرأة في أنشطة التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وعن طريق دعم أنشطة دورة المشاريع للمشاريع التي يمولها الصندوق . ويشترك الصندوق من جانبه في الآليات القائمة لتنسيق التعاون التقني على مستوى المقر والمستوى الميداني .

١٢ - تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض مبدئي لميزانية فترة السنتين المقترحة للتكاليف الادارية للصندوق وذلك قبل أن يقوم المدير بتقديمها لمجلس الادارة للموافقة عليها .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - اللجنة الاستشارية وعلاقة الصندوق بالمنظمات الأخرى

١٣ - يقوم رئيس الجمعية العامة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل ، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية للصندوق لفترة ثلاث سنوات . وتعين كل من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية شخصا يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بأنشطة التعاون الانمائي ، بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة ، للعمل في اللجنة ، وتقوم اللجنة باسداء المشورة الى المدير في كافة مسائل السياسة التي تؤثر على أنشطة الصندوق ، بما في ذلك تطبيق المعايير التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام الصندوق .

١٤ - يقوم الصندوق بانشاء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ويعمل على ادامة تلك العلاقات ، وخاصة مع ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعين لها ، واللجان الاقليمية للأمم المتحدة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والمركز الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وكذلك من خلال لجنة التنسيق الادارية ، ومع الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . كما يعمل الصندوق على اقامة تعاون بقصد تقاسم المعلومات مع لجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، المهتمة بالتنمية وبالمرأة على المستويين العالمي والاقليمي . ويوجه نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، حسب الاقتضاء ، الى أنشطة الصندوق .

رابعا - تقديم التقارير ومراجعة الحسابات

١٥ - يقوم مدير الصندوق باعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام أموال الصندوق لكي يقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتقديمها الى اللجنة الاستشارية.

١٦ - ويقوم المدير ، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار ، بتقديم تقرير سنوي الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن عطيات الصندوق وادارته وميزانيته . ويقدم المدير الى الجمعية العامة تقريرا مماثلا ، يحال الى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه ، وكذلك الى اللجنة الثالثة .

١٧ - وتوافى لجنة مركز المرأة أيضا بالتقارير السنوية المشار اليها في الفقرة ١٦ .

Digitized by UNOG Library

١٨ - يكون مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولا عن تقديم تقارير عن كافة العمليات المالية للصندوق كما يقوم باصدار بيانات مالية سنوية وفقا للنظام والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٩ - يخضع الصندوق لاجراءات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في النظام والقواعد والتوجيهات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

مشروع القرار الرابع

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى اعتمدت به برنامج العمل للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة (١٠) ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٧/٥٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

واذ تؤكد من جديد على الأهمية المعطاة في برنامج العمل للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١١) ، وكذلك الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٢) ، لضرورة تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

---

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١١) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(١٢) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع الارتياح بتنظيم الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية والمعقودة في فيينا ، في الفترة من ١٧ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والتعليقات الواردة بشأن تقرير الحلقة الدراسية سالفة الذكر في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية الأقليمية ، المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية مشفوعا بالملاحظات والتعليقات المجمعة وفقا للفقرة ٢ أعلاه .

مشروع القرار الخامس

وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/١٨٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٣٥/١٣٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٧/٦٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة الى رأيها الذى مفاده أن تعيين موظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية يمثل مساهمة قيمة في تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٨/١٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وبصفة خاصة الى ما ورد في فقرتيه ٢ و ٣ من اشارة الى مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية ،

واذ تعيد تأكيد أنه ينبغي تناول ومعالجة المسائل المتعلقة بالمرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج الشاملة في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة الى مزيد من الجهود لضمان الابقاء على الوظائف التي تخص برامج المرأة في اللجان الاقليمية ، واستمرارها ، في المستوى المناسب ،

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بأن هذه الوظائف مكملة للنتيجة الناجحة للبرامج الوطنية والاقليمية للمرأة،

١ - تحيط علما على النحو الواجب بتقرير الأمين العام عن حالة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية (١٣) ؛

٢ - تلاحظ كذلك قرار الأمين العام أن تستمر الوظائف عن طريق ترتيبات مؤقتة خلال عام ١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن القلق العميق لأنه لم يتم احراز أى تقدم في جعل وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية وظائف نظامية ولأن أعمال برامج المرأة تعاق بذلك اعاقة شديدة ؛

٤ - تؤكد أن تعيين موظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية يمثل مساهمة قيمة في تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة وما بعده ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، باعادة تقييم جميع برامج العمل الفردية بهدف ادماج اهتمامات المرأة على جميع المستويات في برامج العمل الشاملة لكل لجنة ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، بتخصيص موارد كافية من الميزانية للموظفين ، بما في ذلك عن طريق اعادة التوزيع ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بهدف جعل جميع الوظائف المؤقتة والدائمة للموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية وظائف نظامية قبل نهاية العقد ، للتمكين من تحقيق التكامل بين السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن التدابير التي اتخذت استجابة للفقرة ٥ أعلاه .

---

(١٣) A/39/569/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

ادماج المرأة في جميع نواحي عملية التنمية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٧/٥٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤،

واذ تشير الى الفقرات من ١٩٠ الى ١٩٦ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١٤)، التي دعت فيها وكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والاقليمية والاقليمية المختصة الى ان تفحص بعناية جميع الخطط والمشاريع القائمة بغية توسيع مجال أنشطتها لتشمل المرأة واستحداث مشاريع جديدة ومبتكرة لتشمل المرأة،

واذ تضع في اعتبارها ان التنمية هي احد مواضيع عقد الأمم المتحدة للمرأة،

واذ تلاحظ الفقرة ٥١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٥) التي تنص على اتخاذ تدابير مناسبة لاحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة، ولازالة الاختلالات الهيكلية التي تؤدي الى تفاقم وادامة الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة،

واذ تتطلع الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والحاجة لمواصلة تحقيق منجزات من هذا القبيل بعد انقضاء العقد،

واقتناعا منها بأهمية ادماج المرأة ادماجا كاملا في مجالات التنمية بابعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء،

واذ تؤكد من جديد ما للجنة مركز المرأة من سياسة مركزية ودور استشاري في نطاق الأمم المتحدة في النظر في المسائل المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

---

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) القرار ٣٥/٥٦، المرفق.

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بما تبذله الوكالات المتخصصة من جهود لادماج المرأة في برامجها الجارية، وخاصة انشاء آليات متعددة القطاعات،

واذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ باختيار مسألة ادماج المرأة في عملية التنمية كي يستعرضها المجلس على نطاق المنظومة في أول دورة عادية له في عام ١٩٨٥،

واذ تدرك ان ازدياد تنسيق ومعرفة الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال في اطار الوكالات المتخصصة للامم المتحدة واللجان الاقليمية، ومن جانب الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، من شأنه ان يسهل تبادل الخبرات والمفاهيم وان يكون مفيدا للجميع،

واذ تؤكد من جديد ان مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لا يزال هو الجهة المركزية في منظومة الأمم المتحدة للتنسيق والتشاور والدعاية واسداء المشورة بشأن المسائل المتصلة بالمرأة،

واذ يهمها للغاية أن تتواكب الجهود الدولية المبذولة لصالح المرأة مع الجهود المتزايدة الرامية الى اقامة اجهزة وطنية فعّالة او تعبئة الموارد لضمان ادماج المرأة في جميع مراحل انشطة التخطيط والرصد والتنمية،

واذ تلاحظ ان تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٥٧ قد قدّم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثلاثين،

١- تحث الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وغيرها من الأجهزة والهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تضع وتنفذ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد، سياسات شاملة فيما يتصل باهتمامات المرأة، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء، في انشطة التعاون التقني والانشطة الانمائية وعلى ان تضع تدابير استعراضية فعّالة تضمن ان تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الانشطة والسياسات؛

٢- ترجو من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وغيرها من الاجهزة والهيئات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تكفل استمرار التعاون والتنسيق مع لجنة مركز المرأة فيما بعد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥، من أجل تحقيق كامل أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم؛

٣- تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٢/١٩٨٤ بأن يبلغ الامين العام لجنة مركز المرأة في كل دورة تعقدها بجميع التطورات الهامة التي حدثت منذ الدورة السابقة لها فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

Digitized by UNOG Library

٤- تدعو لجنة مركز المرأة الى أن تولي في دوراتها المقبلة مزيدا من الاهتمام لتقارير الامين العام المتعلقة باد ماج المرأة في عملية التنمية، عن طريق الاستمرار في ادراج بند محدد في جدول الأعمال لذلك الغرض، وأن تقدم تعليقاتها على تقارير الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تقدمها . عند الاقتضاء الى الجمعية العامة بواسطة المجلس ؛

٥- تعيد تأكيد قرارها ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي ينص على النظر في المسائل المتعلقة باد ماج المرأة في عملية التنمية في جميع هيئات الجمعية العامة ذات الصلة .

مشروع القرار السابع

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أيدت فيه، في جملة امور مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة (١٦)،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٩٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الاهمية لنجاح الخطة وأقرت بأن نتائج تنفيذ خطة العمل العالمية ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (١٧)، وستعزز بالتالي دور المرأة في عملية التنمية،

---

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف .

(١٧) القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

(١٨) القرار ٣٥/٥٦، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير كذلك الى ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (١٨)، شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو في عام ١٩٧٥، والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الانمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة والمعتمد في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى قررت بمقتضاه ان تعقد في سنة ١٩٨٥ في نهاية عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة ،

واذ تعيد تأكيد أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم والمواضيع الفرعية " العمالة والصحة والتعليم " ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٧/٦٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذى قررت بمقتضاه ان تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٨/١٠٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير - ٧ اذار/مارس ١٩٨٤ (١٩) ؛

واذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/١٢٥ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤،

واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٢٨ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣ الذى رجا فيه من الامين العام دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر ذات المركز الاستشارى لدى المجلس لتعرض على الهيئة التحضيرية معلومات تشمل آراءها عن التقدم المحرز والعقبات التي مازال يتعين تخطيها في سبيل بلوغ أهداف العقد ، وكذلك آراءها عن الاولويات والاستراتيجيات بالنظر الى عام ٢٠٠٠ ،

اذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة، المقرر عقده في سنة ١٩٨٥،

---

(١٩) A/CONF.116/PC/19 و Corr.1 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذى تضطلع به لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، فضلا عن الحاجة الى ضمان ان تكون الوثائق التي ستعرض على المؤتمر على مستوى رفيع من النوعية ،

١- تكرر الاعراب عن تقديرها الى حكومة كينيا لعرضها استضافة " المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة " في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٢- تطلب الى جميع الدول الاعضاء وتحثها على بذل كافة الجهود لضمان نجاح المؤتمر ؛

٣- تحيط علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن اعمال دورتها الثانية بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر وتؤيد التوصيات الواردة فيه بالصيغة التي اقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى المعقودة في ايار/مايو ١٩٨٤ ؛

٤- ترجو من الامين العام ان يقدم الى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة جميع التوصيات الواردة في تقارير كل من الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ؛

٥- ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة يتضمن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمور ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمقتضى قرار المجلس ١٩٨٣/٢٨ .

٦- ترجو من الهيئة التحضيرية للمؤتمر ان تكفل بلوغ الوثائق التي ستقدم الى المؤتمر مستوى رفيعا من الجهود ، ويتم توزيع هذه الوثائق قبل موعد افتتاح المؤتمر بستة اسابيع على الأقل .

٧- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " .

Digitized by UNOG Library